

وإذ تحيط علماً أيضاً بالمناقشة التي جرت بشأن هذا البند خلال الدورات المختلفة للجمعية العامة ، ولا سيما بتقرير الأمين العام بشأن هذا البند^(١٢١) ،

١ - تعييد تأكيد ما يلي :

(أ) أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وبالسلم والأمن الدوليين :

(ب) أن بذل مزيد من الجهد ضروري من أجل تخفيف حدة التوتر وتخفيف الأسلحة ومن أجل تهيئة ظروف الأمن والتعاون المشر في جميع الميادين لكل بلدان وشعوب منطقة البحر الأبيض المتوسط ، على أساس مبادئ السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية ، والأمن ، وعدم التدخل بجميع أنواعه ، وعدم انتهاك الحدود الدولية ، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وعدم جواز الاستيلاء على الأرضي بالقوة ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، واحترام السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية :

(ج) أن من الضروري إيجاد حلول عادلة وقابلة للتطبيق للمشاكل والأزمات القائمة في المنطقة على أساس أحكام الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وانسحاب قوات الاحتلال الأجنبية وحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال :

٢ - ترحب بأية مقترنات وإعلانات ووصيات أخرى تبلغ إلى الأمين العام ، من الدول كافة ، بشأن تعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط :

٣ - تتحث جميع الدول على التعاون مع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط في مواصلة بذل الجهد المطلوب لتخفيف حدة التوتر وتعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة وفقاً لمفاصد ومبادئ الميثاق وأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً للميثاق :

٤ - تشجع مرة أخرى الجهد المبذولة من أجل تكشف أشكال التعاون الموجودة وتشجيع أشكال جديدة من التعاون في مختلف الميادين ، وعلى وجه الخصوص تلك التي تستهدف تخفيف حدة التوتر وتعزيز الثقة والأمن في المنطقة :

٥ - تجدد دعوة الأمين العام إلى أن يولي الاهتمام الواجب لمسألة السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط وأن يسدي المسورة والمساعدة للجهود المتضافرة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في سبيل تعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة ، إذا طلب إليه ذلك :

١٥٣/٣٩ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٢/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١١٨/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٩/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تسلم بأهمية تعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط وزيادة تعزيز الصلات الاقتصادية والتجارية والثقافية في المنطقة ،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التوتر المستمر والمزدайд في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وما ينجم عن ذلك من تهديد للسلم ،

وإذ تضع في اعتبارها ، في هذا الصدد ، الضرورة الملحة لأن تعمل جميع الدول وفقاً لمفاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وكذلك لأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١٢٢) ،

وإذ تعييد تأكيد الحاجة إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة ، على النحو المنصوص عليه في الفصل الخاص بمنطقة البحر الأبيض المتوسط من الوثيقة الختامية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الموقعة في هلسنكي في أول آب/أغسطس ١٩٧٥ ،

وإذ تشير إلى الإعلانات الصادرة عن الاجتماعات المتعاقبة لبلدان عدم الانحياز بشأن منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وكذلك الإعلانات الرسمية الصادرة عن بلدان فرادى بشأن السلم والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، والمساهمات المقدمة منها بهذا الشأن ،

وإذ تعييد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ تحيط علماً في هذا الصدد بما انتهى إليه مؤتمر بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقد في فاليتا في ١٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤^(١٢٣) ، وبالالتزامات التي تعهد بها المشاركون بهدف المساهمة في السلم والأمن في تلك المنطقة ،

(١٢٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(١٢٣) انظر : ١6758 A/39/526 و ١ Corr. A/39/526-S . المرفق .

المتحدة ، بتكرر جهود محددة من أجل زيادة فعالية الأمم المتحدة التي يتطلبها الميثاق ،

١ - توصي بأن ينظر مجلس الأمن على سبيل الأولوية في ضرورة تعزيز نظام الأمان الجماعي الذي ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن هذا الأمر.

الجلسة العامة ١٠٢

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

١٥٥/٣٩ - تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي » ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أحكام الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي^(١٢٤) لم تتفق على النحو الكامل ،

وإذ تلاحظ كذلك مع القلق أن نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي لم يستعمل بفعالية ،

وإذ تشير إلى واجب الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١٢٥) ،

وإذ تلاحظ أحكام إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول^(١٢٦) ،

وإذ تشير إلى إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية^(١٢٧) ،

وإذ تشير جزءها التوترات المتزايدة في العلاقات الدولية ، والمجاهدات المصعدة التي تميز بها العلاقات بين الدول الكبرى ، والتي ترافقتها سياسة التنافس على مناطق النفوذ والسيطرة على أجزاء متزايدة من العالم واستغلالها ، وتصعيد سباق التسلح إلى

٦ - تدعى الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية ذات الصلة إلى أن تزود الأمين العام بالدعم وأن تقدم إليه أفكاراً ومقترحات محددة بشأن مسانتها المحتملة في تعزيز السلام والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط :

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط » .

الجلسة العامة ١٠٢

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

١٥٤/٣٩ - استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ يساورها عميق القلق لحالة المجتمع الدولي اليوم حيث يعيش في ظل ظروف تسودها التوترات والمنازعات التي طال أمدها بين الدول مما يدل على احتفاظ ملحوظ في احترام ميثاق الأمم المتحدة والمعاصر الأساسية في القانون الدولي ،

وإذ يساورها شديد القلق لزيادة مظاهر الإرهاب الدولي بشتى أشكاله ،

وإذ ترى أن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة الذي يتمتع بمقتضى الميثاق بالخاصية الأساسية اللازمة لفاذ قراراته ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المذكرين الصادرتين عن رئيس مجلس الأمن والمؤرختين في ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣^(١٢٨) و ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤^(١٢٩) ، بالرغم من أنها تشيران إلى موضوع الأمن الجماعي ، فإنها لا تذكران أية خطوات ملموسة اتخذت أو سوف تتخذ لتنفيذ أحكام الميثاق ذات الصلة :

وإذ تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب ضرورة قيام المجتمع الدولي ، بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم

(١٢٤) S/15971 . وللاطلاع على النص المطبوع . انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، القرارات والمقررات ، ١٩٨٣ ، الجزء الثاني ، « النظر في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، ١٩٨٢ » .

(١٢٥) S/16760 . وللاطلاع على النص المطبوع . انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، القرارات والمقررات ، ١٩٨٤ ، الجزء الثاني ، « النظر في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة » .

(١٢٦) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(١٢٧) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(١٢٨) القرار ١٠٣/٣٦ ، المرفق .

(١٢٩) القرار ١٠/٣٧ ، المرفق .